بروز اللجوء الإقليمي كبعد جديد من أبعاد السلم والأمن الدوليين

دوان فاطمة

طالبة في السنة الرابعة دكتوراه

مقدمة

يعد نظام اللاجئين من الأنظمة الحديثة التي برزت خلال بداية القرن العشرين[1]، وقد ساهمت العديد من العوامل في بروز ظاهرة اللجوء الإقليمي[2]،

[1]– تعود فكرة وضع نظام خاص للاجئين إلى أوروبا كحل للمشاكل التي ترتبت عن النقل الإجباري للسكان في الحربين العالميتين الأولى والثانية، وقد دام العمل على تكريس هذا النظام من عام 1920 إلى غاية 1951 أي لأكثر من ثلاثة عقود من الزمن. أنظر:

TIBERGHIEN Frédéric, « Réfugiés dans le monde depuis 1975 », Ceras – revue, Projet n°277,Décembre 2003,URL, in: http://www.ceras-projet.com/index.php?id=1657.

تتميز الهجرة الطوعية عن الهجرة الإجبارية (اللجوء)، في كون الأولى قائمة على الاختيار الفردي للشخص الذي يعود سببه الرئيسي إلى الباعث الاقتصادي، بينما يغلب على الثانية الطابع الإجباري، إذ يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب بسبب حالة سياسية معينة أو نزاع أو كارثة بيئية. أنظر:

HANAFI Sari et DORAÏ Mohamed Kamel, Des réfugiés qui ne relèvent pas du Haut Commissariat aux Réfugiés : Les Palestiniens, apparu dans Michelle Guillon, Luc Legoux, Emmanuel Ma Mung, L'asile politique dans l'immigration, L'Harmattan, Paris, in http://staff.aub.edu.lb/~sh41/dr_sarry_website/publications/79_poitier_sari%20dorai%201.pdf, p. 12.

[2]– يعرف اللجوء الإقليمي على أنه: "ما يتمتع به الشخص استنادا إلى الحرمة المقررة للإقليم الذي يلتجئ إليه"، ويختلف عن اللجوء الدبلوماسي الذي يطلب فيها اللاجئ الإقامة مؤقتا لدى دولة أجنبية أو إلى إحدى سفاراتها في الخارج أو إلى إحدى سفنها أو طائرتها، وذلك هربا من خطر داهم يهدد حياته وسلامته. وبالتالي يطغى الطابع الإنساني على اللجوء الإقليمي، بينما يطغى الطابع السياسي على اللجوء الدبلوماسي. أنظر:أ. **صلاح الدين طلب فرج**، حقوق (اللاجئين) في الشريعة الإسلامية والقانون

كالنزاعات المسلحة، والكوارث الطبيعية، والأوضاع الاقتصادية المزرية للدول الفقيرة، والاضطهاد الناتج عن الأنظمة الدكتاتورية المعتمدة في بعض الدول ...الخ.

غير أنه في الوقت الراهن، يعود السبب الرئيسي في التدفق الذي تشهده هذه الظاهرة، إلى الانتشار المتزايد للاضطرابات والتوترات الداخلية التي تتضمن أعمال عنف على المدى الطويل، والذي يدفع بالسكان للهروب إلى الدول المجاورة، ومن ثمة امتداد آثار هذه الأحداث إليها، الأمر الذي يؤدي إلى عدم الاستقرار، من خلال استقبال اللاجئين القادمين إليها بحثا عن الحماية.

تتولى الدول توفير هذه الحماية وفق معطيات وأساليب تختلف من دولة إلى أخرى، مما يترتب عنه الاختلاف في طبيعة الحماية الممنوحة للاجئين من جهة، وخلق أعباء على الدولة المستقبلة لاسيما من الناحية الأمنية من جهة أخرى. بالتالي تطرح مسألة تأثير ظاهرة اللجوء الإقليمي على السلم والأمن الدوليين؟

تبرز إشكالية هذه الظاهرة بشكل جلي، عندما تمتد آثارها إلى أكثر من دولة واحدة، مما يؤكد الصفة التهديدية للجوء الإقليمي على السلم والأمن الدوليين(أولا)، وترتيب أعباء مختلفة على الدول المستقبلة وكذا المنظمات الدولية

الدولي، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)، المجلد السابع عشر، العدد الأول، فلسطين، يناير 2009، على الموقع:
http://www.almaktabah.net/vb/showthread.php?t=15569، ص 170- 171.

الفاعلة في هذا المجال (ثانيا)، الأمر الذي يستدعي البحث عن حلول عملية لوضع حد أو على الأقل التخفيف من حدة هذه الظاهرة(ثالثا).

أولا: الطابع التهديدي للجوء الإقليمي على السلم والأمن الدوليين

يتضمن اللجوء الإقليمي عناصر تشكل خطرا على أمن الدول، بسبب اعتباره إحدى مظاهر امتداد النزاع المسلح أو الاضطرابات والتوترات الداخلية التي تشهدها الدولة الأصلية إلى الدول المستقبلة للاجئين. هذا الخطر يتفاقم عند تسجيل دخول أعداد كبيرة للاجئين تشكل مصدر قلق للسلطات الحكومية للدولة المستقبلة على استقرارها لاسيما من الناحية الأمنية.

أ) ارتباط تحقق ظاهرة اللجوء الإقليمي المهددة للسلم والأمن الدوليين بطبيعة النزاع المسلح:

تعتبر الحروب الأهلية والصراعات الداخلية وعدم الاستقرار السياسي والأمني في بعض الدول وانتهاك حقوق الإنسان، من أهم الأسباب الدافعة إلى تزايد وتيرة اللجوء إلى الدول المجاورة للدول التي تشهد مثل هذه الأحداث أو الأوضاع، إذ لا يعتبر النزاع المسلح الدولي السبب الرئيسي لبروز ظاهرة اللجوء الإقليمي، فقد ازداد عدد اللاجئين بالرغم من انخفاض هذا النوع من النزاعات، إذ أدت النزاعات المسلحة الداخلية والحروب الأهلية إلى تفاقم العدد لاسيما منذ بداية التسعينات في العديد من الدول[1].

يعود السبب في مساهمة الاضطرابات والتوترات الداخلية في استفحال

[1] - TIBERGHIEN Frédéric, Op.Cit.

ظاهرة اللجوء الإقليمي[1]، إلى أعمال العنف التي تعرف جسامة من حيث الحدة والمدة والمدى[2]. ومع ذلك فإنه بحسب النص الوارد في اتفاقية جنيف لسنة 1951 المتعلق بتعريف "اللاجئ" لم تذكر هذه الحالات وهو ما يجعل من الضروري إعادة النظر في صياغة النص وتوسيعه ليشمل كل أنواع الاضطهاد أيا كان سببه[3].

[1]- أدّت الاضطرابات وأعمال العنف التي شهدتها ولايتي (كردفان) و(النيل الأزرق) في (السودان)، إلى هروب ما يزيد عن 80 ألف لاجئ إلى الدول المجاورة لاسيما (إثيوبيا) التي استقبلت سنة 2012 أكثر من 30 ألف لاجئ. أنظر: المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ازدياد موجة النزوح بسبب تجدد العنف على الحدود بين السودان وجنوب السودان، إيجازات صحفية، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، 2012/03/06، على الموقع:http://www.unhcr-arabic.org/4f745f2f6.html .

[2]- أكدّ أعضاء مجموعة العمل من أجل سوريا في بيانهم الختامي على البعد الدولي للأزمة السورية، حيث جاء في نص البيان: *"تصعيد أعمال القتل والتدمير وانتهاكات حقوق الإنسان. ويساورهم بالغ القلق إزاء عدم حماية المدنيين واشتداد العنف وإمكانية استمرار تفاقم حدة النزاع في البلد، وإزاء الأبعاد الإقليمية للمشكلة ...".* أنظر الفقرة الثانية من البيان الختامي الصادر عن مجموعة العمل من أجل سوريا المرفق بـ: رسالتان متطابقتان مؤرختان في 2012/07/05 وموجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة وإلى رئيس مجلس الأمن، الجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، مجلس الأمن، السنة السابعة والستون، 2012/07/06، الوثيقة رقم: A/66/865-S/2012/522.

[3]- لقد جاء تعريف اللاجئ في اتفاقية جنيف لسنة 1951 في م2 منها، مقتصرا على تعداد شروط اكتساب هذه الصفة لاسيما تحقق واقعة الاضطهاد وتحديد سببه، بينما نجد أن التعريف الوارد في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية (O.U.A) الموقعة سنة 1969 والتي دخلت حيز النفاذ سنة 1975 المتعلقة بالجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا، ركزت على الحالات التي قد تدفع بالشخص إلى مغادرة بلده بحثا عن الملجأ في الدول الأخرى، والتي تتمثل في كل من حالات الاعتداء، والاحتلال الخارجي والاستعمار الأجنبي وكذا التوترات التي تمس بالنظام العام. أنظر:

نجد في المقابل أن هناك حالات لا يشترط فيها تحقق عنصر العنف في الدولة حتى يتعرض اللاجئون للخطر، وإنما يكفي أن ينقضي نظام حكم ما ليحل محله نظام حكم آخر، حتى يجرد اللاجئين من الحماية الممنوحة لهم[1]، الأمر الذي سيدفعهم إلى البحث من جديد عن دولة لجوء أخرى ومن ثمة إمكانية المساس بأمنها الداخلي.

ب) تحقق الطابع التهديدي للجوء الإقليمي بتحقق واقعة تدفق اللاجئين:

يعتبر اللجوء الإقليمي من العوامل المهددة للسلم والأمن الدوليين عندما تتجاوز آثاره إقليم أكثر من دولة، وتزداد خطورته على الاستقرار الأمني للدولة المستقبلة عندما تشهد تدفقا للاجئين[2] الذي من شأنه نقل النزاع إلى دولة اللجوء وما يترتب عنه من مساس بأمنها واستقرارها الداخلي[1].

TAGUM FOMBENO Henri Joël, Réflexions sur la question des réfugiés en Afrique, Revue Trimestrielle des Droits de l'Homme, N° 57, 15ème année, 2004, Bruxelles, p. 246.

[1]– تعرض اللاجئين الفلسطينيين المتواجدين في (العراق) إلى العديد من المضايقات من طرف السكان بعد سقوط نظام (صدام حسين)، أين تم طرد 800 أسرة فلسطينية من طرف أصحاب العقارات. أنظر: المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، العراق: المفوضية لا تزال قلقة بشأن اللاجئين الفلسطينيين في بغداد، إيجازات صحفية، 2003/06/24، على الموقع: http://www.unhcr-arabic.org/4c85f95ac.html؛ أدّى تغيير الأنظمة في الدول الإفريقية إلى الازدواجية في اللجوء، حيث لوحظ عودة اللاجئين القدامى إلى ديارهم بتنصيب النظام الجديد، بالموازاة مع مغادرة لاجئين جدد خوفا من الاضطهاد الذي قد يمارسه هذا الأخير في حقهم. أنظر: TAGUM FOMBENO Henri Joël, Op.Cit., p. 247.

[2]– نستشف ذلك من خلال نص م32 من اتفاقية جنيف لسنة 1951، التي اعتبرت تدفق اللاجئين بأعداد ضخمة الذي يشكل تهديدا للأمن القومي للبلد، من إحدى الاستثناءات الواردة على تطبيق مبدأ (عدم الرد أو الإبعاد) من طرف الدول المستقبلة.

يتميز التدفق في اللجوء الإقليمي بتنوع اللاجئين من مختلف الجنسيات[2]، ويعتبر اللاجئين الفلسطينيين أكثر الفئات تضررا لمحدودية الحماية التي يتمتعون بها[3]، مما يجعلهم عرضة للخطر خارج هذا النطاق، وجعل حمايتهم متوقفة أساسا على موافقة الدول المستقبلة[4]. يثير هذا التنوع التساؤل حول مدى تأثيره بما

[1] - BARUTCISKI Michael et SUHRKE Astri, La protection internationale des réfugiés et le partage du fardeau : leçons de la crise de Kosovo, Revue québécoise de droit international, 2002, in : www.rs.sqdi.org/volumes/14.1_-_suhrke-barutciski.pdf , p. 115.

يعود السبب في سياسة التحفظ التي اعتمدتها (لبنان) تجاه استقبال أفواج أخرى من اللاجئين، إلى تخوفها من انتقال الصراع الطائفي الذي تشهده الدول الأصلية للاجئين إليها. أنظر: أندرو هاربر، اللاجئون العراقيون بين الرفض والتجاهل، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 869، 2008/03/31، على الموقع:

http://www.icrc.org/ara/resources/documents/article/review/review-869-p169.htm .

[2]– نجد هذا التنوع في (سوريا) أيضا قبل نشوب النزاع المسلح فيها، إذ شهدت قدوم لاجئين من عدة دول نذكر من بينها (العراق)، و(الصومال)، و(أفغانستان)، و(السودان)، و(اليمن)... الخ. أنظر:

DORAÏ Mohamed Kamel, Des réfugiés sans statut en Syrie, Plein Droit, N° 89, juin 2011,in:http://halshs.archives-ouvertes.fr/docs/00/62/55/91/PDF/PleinDroit89_KDorai.pdf, p.29.

[3]– تم استبعاد اللاجئين الفلسطينيين من نطاق تطبيق اتفاقية جنيف لسنة 1951، نظرا لتمتعهم بحماية الوكالة الخاصة باللاجئين الفلسطينيين (U.N.R.W.A)، إذ يخضعون لنظام خاص وينفردون بتعريف خاص معتمد من قبل الجمعية العامة من أجل تفعيل عمل الوكالة، مما يترتب عنه خروجهم من اختصاص المفوضية السامية للاجئين نظرا لتمتعهم بهذه الحماية الخاصة. أنظر:

HANAFI Sari et DORAÏ Mohamed Kamel, Op.Cit, pp. 1 – 12.

[4]– اضطرت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى التدخل بشأن اللاجئين الفلسطينيين بـ(الكويت) نظرا لإصدار هذه الأخيرة أمرا بطردهم من البلاد خلال حرب الخليج الأولى، وقد تزامن ذلك مع رفض (مصر) استقبالهم، وبعد التفاوض مع السلطات الكويتية تم إقناع هذه الأخيرة بالتراجع عن قرار الطرد والعمل على تسوية وضعيتهم. أنظر:

يجري حاليا في بعض الدول من انتشار للعنف، لاسيما وأن هؤلاء اللاجئين ينتمون إلى طوائف مختلفة ومتعددة.

غيرت بعض الدول سياستها تجاه اللاجئين كما هو الشأن بالنسبة لـ (سوريا) بسبب التدفق الذي شهدته لاسيما من طرف اللاجئين العراقيين، فقد قامت بفتح حدودها أمامهم وفق شروط مبسطة، وذلك منذ بداية حرب الخليج الثانية إلى غاية نهاية سنة 2007، أين تم التشديد بسبب أعمال العنف الناتجة عن التدفق والذي أثر سلبا على الأمن الوطني للبلاد. الأمر الذي استتبع بالضرورة إعادة النظر في السياسة المعتمدة من أجل الحد من وتيرة العنف وضمان الأمن في المنطقة من خلال وجوب التقييد في إجراءات الاستقبال ووضع قائمة للفئات المسموح لهم بالدخول، وتقييد مدة الإقامة من 3 أشهر إلى شهر واحد قابلة للتجديد[1].

HANAFI Sari et DORAÏ Mohamed Kamel, Op.cit, pp. 1 – 9.

ترى (KODMANI-DARWISH Bassma)، أن الحل النهائي لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين، أمام عدم الاعتراف بهم لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وأمام رفض معظم الدول العربية منحهم نظام قانوني يكفل لهم حق العمل وحرية التنقل، يكمن في إدماجهم بشكل نهائي لدى الدول المستقبلة ولو كان ذلك مقابل دفعهم لتعويضات مادية لقبولهم. أنظر:

KODMANI-DARWISH Bassma, La question des réfugiés et l'émergence d'une diaspora palestinienne, Confluence, N°9, hiver 1994, in : www.editions-harmattan.fr/index.asp?navig=catalogue&obj=article&no=13156 , p. 57.

[1]– إذا كانت سياسة الدول العربية تتراوح بين الإطلاق والتقييد فيما يتعلق باستقبال اللاجئين، فإن الدول الأوروبية مثل (السويد)، و(اليونان)، و(ألمانيا) نلاحظ موقفها المتشدد منذ البداية، إذ تعتمد على سياسة التقييد في السماح باللجوء، وسياسة الانتقاء المسبق في إطار إعادة التوطين. أنظر: DORAÏ Mohamed Kamel, Le Moyen-Orient principal espace d'accueil des réfugiés irakiens, publié dans « Atlas des migrants en Europe. Géographie critique des politiques

كما لجأت في المقابل دول أخرى لتفادي هذا الوضع الخطير، إلى غلق الحدود أمام دخول اللاجئين، وطردهم واتخاذ إجراءات تعسفية لإجبارهم على المغادرة إلى الدول الأخرى[1]، في حين نجد أن الدول الإفريقية تقوم بمنح حق اللجوء في الحالات التي تشهد تدفقا كبيرا للاجئين أكثر من الحالات الفردية للجوء[2].

ثانيا: بروز اللجوء الإقليمي كأزمة ذات أبعاد دولية

يبدأ تأثير اللجوء الإقليمي في استقرار الدول لاسيما المستقبلة منها، عند بداية دخول اللاجئين إلى الحدود الإقليمية التي تجاورها بدولة الاضطهاد، مما يرتب على عاتقها التزام دولي بحمايتهم والذي لا يتأتى إلا بتسخير كل الإمكانيات اللازمة لكفالة الأمن سواء بالنسبة للاجئين أنفسهم أو بالنسبة لرعاياها، مع تلبية الاحتياجات المختلفة التي تستلزمها متطلبات الإقامة بالرغم من كونها محدودة المدة[3]، إلا أنها تتطلب مبالغ طائلة لتحقيقها على أرض الواقع.

---

migratoires, Migreurop(Ed), 2009, in : http://halshs.archives-ouvertes.fr/docs/00/42/29/35/PDF/Atlas_Migreurop_Dorai.pdf, p. 5.

[1]– قامت كل من (طاجكستان) و(أوزباكستان) و(باكستان) بغلق الحدود سنة 1996 أمام اللاجئين الأفغان، ونفس الشيء بالنسبة لـ (تايلاندا) سنة 1997 أمام اللاجئين القادمين من (Maynmar)، و(تركيا) أمام الأكراد سنة 1991 في حرب الخليج الأولى، أما (بورندي) فقد قامت بطرد اللاجئين الروانديين سنة 1996. نقلا عن:Frédéric Tiberghien, Op.Cit

[2] - TAGUM FOMBENO Henri Joël, Op.Cit, p. 250.

[3]– يتميز اللجوء الإقليمي بالطابع المؤقت وهو ما يشجع الدول على استقبال اللاجئين ومنحهم الحماية اللازمة، التي يفترض توفير الحد الأدنى منها للاجئين. غير أن هذا الطابع ليس على إطلاقه إذ يعرف استثناء من الناحية العملية، وذلك فيما يتعلق باللاجئين الفلسطينيين نظرا لكون إحلال السلام بالمنطقة

أ) الدول المستقبلة بين الالتزام الدولي بحماية اللاجئين والالتزام الداخلي بتكريس الاستقرار الأمني:

يهرب عدد كبير من السكان في العالم إلى دول أخرى بحثا عن الأمن[1] تحت غطاء اللجوء الإقليمي، غير أن ذلك يرتب على عاتق الدولة المستقبلة التزام بحمايتهم وتوفير الأمن لهم باعتبارها تحتل مرتبة الصدارة من حيث أعوان

يتطلب أولا إيجاد حل لمشكلة اللاجئين. أنظر: أ.د. أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين – دراسة مقارنة –، الطبعة الأولى، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الرياض، 2009، ص 191؛ أنظر أيضا: KODMANI-DARWISH Bassma, Op.Cit, p. 55.

[1]– حسب ما أعلنت عنه المفوضية السامية لشؤون اللاجئين سنة 2008، فقد سجل خلال حرب الخليج الثانية تدفق اللاجئين العراقيين إلى الدول المجاورة، إذ استقبلت (سوريا) ما يزيد عن مليون لاجئ عراقي، ونفس الرقم سجل بالنسبة لـ (الأردن)، وما بين 15 ألف و150 ألف لاجئ عراقي في (مصر) إضافة إلى 50 ألف لاجئ في (لبنان). ولابد من الإشارة إلى صعوبة تحديد العدد الحقيقي للاجئين نظرا لعدم إقدام معظمهم إلى التسجيل لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تخوفا من التعرف عليهم من طرف السلطات الحكومية للبلد المستقبل لاسيما في الدول التي لا تعترف لهم بصفة اللاجئ كما هو الشأن بالنسبة لكل من (سوريا)، و(الأردن)، و(لبنان). ولم يقتصر الأمر على الدول العربية فقط، فقد امتد اللجوء بسبب هذه الحرب إلى كل من (ألمانيا)، و(السويد)، و(الو.م.أ)، و(أستراليا)، و(تركيا). للمزيد أنظر: DORAÏ Mohamed Kamel, Le Moyen-Orient principal espace d'accueil des réfugiés irakiens, Op.Cit, pp. 1 – 2.

للإشارة عرف عدد اللاجئين اضطراباً من حيث الزيادة والنقصان منذ سنة 1945، فبعد تسجيل عشرات الملايين من اللاجئين سنة 1947، انخفض العدد إلى 2 مليون لاجئ سنة 1970 ليرتفع العدد من جديد ليصل إلى 13 مليون لاجئ إثر نشوب النزاعات الداخلية في بداية التسعينات. للمزيد ، أنظر: TIBERGHIEN Frédéric, Op.Cit.

الحماية إضافة إلى المؤسسات الدولية الحكومية وغير الحكومية[1]، وذلك بالموازاة مع العمل على عدم زعزعة الأمن الداخلي للبلاد[2].

بالرجوع إلى اتفاقية جنيف لسنة 1951 يمنع على الدولة إجبار اللاجئ على العودة إلى بلده أو البلد الذي يتعرض فيه للمطاردة أو الاضطهاد، مما يرتب التزاما إضافيا عليها متى ثبت وجود حالة خطر تهدد حياة أو حرية اللاجئ[3]، ويتمثل هذا الالتزام أساسا في الالتزام بمبدأي (عدم الرد) و(عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد) من جهة وحمايته من جهة أخرى.

تعتبر الحماية أحد أهم الركائز التي يقوم عليها اللجوء الإقليمي، وقد حظي باهتمام كبير سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الإقليمي وهو ما

---

[1] −JAEGER Gilbert, La pertinence de la protection des réfugiés au XXI[e] siècle, Revue québécoise de droit international, 2002, in : www.rs.sqdi.org/volumes/14.1_-_jaeger.pdf, p. 1.

إن الالتزام المترتب على الدولة المستقبلة بحماية اللاجئين سواء وقعت على اتفاقية جنيف لسنة 1951 المتعلقة بحماية اللاجئين أم لم توقع عليها لا يجعلها مجبرة على منح حق الإقامة للاجئين المتواجدين على إقليمها، إذ يعتبر امتياز تتصرف به الدولة وفق سلطتها التقديرية. أنظر: CLOCHARD Olivier, Les réfugiés dans le monde entre protection et illégalité, revue EchoGéo, N° 2, septembre – novembre 2007, in : http://echogeo.revues.org/1696, p. 3.

[2]– جاء النص في م1/14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "1) لكل فرد حق التماس ملجأ من بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد". وقد جاء في مشروع الإعلان النص على حق البحث عن ملجأ والحصول عليه، إلا أن معارضة بعض الدول للصيغة التي وردت عليها المادة، التي ترتب التزام دولي بفتح حدودها أمام عدد كبير من اللاجئين مما سيشكل خطرا على أمنها الداخلي، أدى إلى اقتصار نص الإعلان على حق البحث عن الملجأ دون إلزام الدول بمنح هذا الحق. أنظر: TAGUM FOMBENO Henri Joël, Op.Cit, p. 250.

[3]– أنظر م33 من اتفاقية جنيف لسنة 1951 المتعلقة بنظام اللاجئين.

يدل عليه تعدد الأجهزة التي تلعب دور الحماية. تبرز هذه الأجهزة على المستوى الدولي في الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، إضافة إلى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. يضاف إليها الاهتمام الدولي على المستوى الإقليمي كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان والأجهزة المنبثقة عن الاتحاد الإفريقي، دون أن ننسى الدور البارز والأساسي الذي تلعبه وبشكل مباشر المنظمات غير الحكومية التي تتولى تطبيق الاتفاقات الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين[1].

تزداد الصعوبة على الدولة المستقبلة بسبب تمركز مخيمات اللاجئين في الحدود الذي يخلق نوع من اللاأمن لاسيما وأنها مناطق حساسة وإستراتيجية أمام التهريب، وتجارة الأسلحة، وتوغل الإرهاب. وبذكر هذا الأخير، فإن تمتع اللاجئ بحق التنقل وحرية الحركة يعد عامل مساعد لارتكاب جرائم الإرهاب الدولي، أو خلق جسر عبور لهذه الجريمة على مستوى تلك الدولة[2]، مما يجعل تواجد

[1] –Gilbert JAEGER, Op.cit., p. 3.

[2] – سبق لمجلس الأمن أن قام بالتنويه إلى سياسة التعاون التي تنتهجها بعض الدول المجاورة لـ (مالي) ومن بينها (الجزائر) في إبقاء حدودها مفتوحة أمام اللاجئين ومرور العاملين في المجال الإنساني في قراره رقم 2056 (2012) المؤرخ في 2012/07/05 ، كما أعرب عن قلقه تجاه انعدام الأمن في هذه المنطقة بسبب تواجد الجماعات المسلحة والجماعات الإرهابية وانتشار الأسلحة فيها مما يشكل تهديدا لا يقتصر فقط على الأمن الداخلي لدولة (مالي) وإنما المنطقة الأفريقية والمجتمع الدولي ككل. أنظر القرار رقم 2056 (2012) المؤرخ في 2012/07/05 المتعلق بالسلام والأمن في أفريقيا الحالة في مالي، الوثيقة رقم: (2012) S/RES/2056؛ و القرار رقم: 2085 (2012) المؤرخ في 2012/12/20 المتعلق بالحالة في (مالي)، الوثيقة رقم: (2012) S/RES/2085.

اللاجئين على هذا النحو تهديدا للنظام العام للدولة المستقبلة[1]، لاسيما عندما تستغل المخيمات لأغراض سياسية[2].

ترفض الدول المستقبلة منح صفة اللاجئ[3] كإحدى الوسائل التي تلجأ إليها من أجل ضمان أمنها الداخلي، وذلك على حساب حماية اللاجئين إذ

[1]– أصبح اللاجئ محل شبهة بارتكاب الجرائم وبالخصوص جريمة الإرهاب، لاسيما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001. أنظر:

CLOCHARD Olivier, Les réfugiés dans le monde entre protection et illégalité, Op.cit., p. 6.

ولذا يطلق على اللاجئين بـ"العالم غير المرغوب فيه". أنظر: VIDAL Dominique, Ethnographie des camps de réfugiés, 2009, in : http://www.laviedesidees.fr/Ethnographie-des-camps-de-refugies.html , p. 2.

[2]- KODMANI-DARWISH Bassma, Op.cit., p. 55.

[3]– هو الموقف الذي اتخذته كل من (سوريا) و(الأردن) و(لبنان). أنظر:

DORAÏ Mohamed Kamel, Le Moyen-Orient principal espace d'accueil des réfugiés irakiens, Op.cit., p. 2.

سبق القول أن منح حق اللجوء هو امتياز سيادي للدولة، وما يدل على ذلك أن الاعتراف للشخص بصفة اللاجئ من طرف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لا يعني فرض هذه الصفة على الدولة المستقبلة، فقد رفضت (فرنسا) منح حق الإقامة للاجئين اللبنانيين أثناء قيام الحرب بين (إسرائيل) و(لبنان)، وهو نفس الموقف الذي اتخذ تجاه لاجئي (دارفور). للمزيد أنظر:

CLOCHARD Olivier, Les réfugiés dans le monde entre protection et illégalité, Op.cit., p. 4.

تظل (فرنسا) بالرغم من هذا الموقف من بين الدول المساهمة في تنظيم اللجوء الإقليمي، حيث اعتمدت سنة 1952 قانون لصالح اللاجئين، نص على إنشاء جهاز إداري يتولى الحماية القانونية والإدارية للاجئين بالتعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وتحت إشرافها يطلق عليه بـ "المركز الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية"، إضافة إلى تشكيل لجنة طعون تتولى دراسة الطعون الخاصة برفض المركز الاعتراف بصفة اللاجئ، وتميز القرارات الصادرة عنها بالقابلية للطعن فيها أمام مجلس الدولة الفرنسي. للمزيد، أنظر: GOY P. Raymond, La jurisprudence française sur la qualité de réfugié, Annuaire Français de Droit International, Volume7, 1961,

يخضعون بذلك للنظام العام للهجرة مما يجعلهم عرضة للطرد في أي وقت، إضافة إلى حرمانهم من الاستفادة من المساعدة الاجتماعية والخدمات الصحية التي تقدمها المنظمات غير الحكومية[1]، إذ تتخوف الدول من الالتزام باستقبال عدد كبير من اللاجئين الذي يشكل بحد ذاته أزمة بالنسبة لمسألة اللجوء[2].

إضافة إلى سياسة التشديد في استقبال اللاجئين، هناك من الدول تسمح للاجئين بالدخول إلى إقليمها ولكن فقط للعبور إلى دول أخرى وهو ما قامت به دولة (مقدونيا) إثر أزمة الكوسوفو سنة 1999، أين بلغ عدد اللاجئين خلال 9 أسابيع أكثر من 350 ألف لاجئ بالمنطقة. في حين تعمل دول أخرى على إقامة مخيمات في مناطق نائية بعيدا عن المدن الكبرى ذات الأهمية الاقتصادية والسياحية والعمل على إعادتهم إلى البلد الأصلي بشكل سريع[3].

---

in :www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/afdi_0066-3085_1961_num_7_1_1130 , pp. 944 - 955.

[1]– وقد تعرض اللاجئين العراقيين في (لبنان) إلى الطرد، إذ تم ترحيل 600 لاجئ، كما قامت بتوقيف اللاجئين غير المتحصلين على تأشيرات قانونية ووضعهم في المعتقل باعتبارهم مهاجرين غير شرعيين بهدف إجبارهم على العودة إلى العراق، غير أنها تراجعت عن سياستها هذه في منتصف سنة 2008، أين تم الإفراج عنهم وتمكينهم من الإقامة فيها، ومع ذلك فإنهم لا يتمتعون بنظام اللجوء أو بأي نظام خاص مما يجعلهم عرضة لإعادتهم إلى (العراق) في أي وقت. نقلا عن:

JOUNI Hassan, Les réfugiés Irakiens au Liban, Note d'analyse et de synthèse, module juridique, CARIM-AS, 2009/21, Robert Schuman Centre for Advanced Studies, European University Institue, in : http://cadmus.eui.eu/handle/1814/11299, pp. 3 - 4

[2] - Gilbert JAEGER, Op.cit., p. 6.

[3]– وهو ما قامت به السلطات الكينية تجاه اللاجئين الصوماليين الذين لعبوا دورا بارزا في حرب التحرير، أما اللاجئين الذين ثبت عدم مشاركتهم في القتال وعدم انتمائهم إلى مجموعات عسكرية،

تزداد مهمة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين صعوبة أمام هذه السياسات المتشددة المعتمدة من قبل الدول لاسيما الرافضة لمنح صفة اللاجئ للأشخاص المتواجدين على إقليمها[1]، إلا أنها أكدت بالرغم من ذلك أن مبدأ "اللجوء الأول" يفرض على الدولة المستقبلة، احترام مبدأي "عدم جواز الإعادة إلى دولة الاضطهاد" و"عدم الرد أو الإبعاد"[2] أي منح اللاجئ الحماية اللازمة بشكل مؤقت[3].

إن الأخذ بهذين المبدأين ليس بشكل مطلق، وإنما يجوز للدولة مخالفتهما إذا كان الوضع الأمني للبلاد يستدعي ذلك، لكن بشرط ضمان الحصول على

خصص لهم مخيم (Mombasa)، ويتمتعون بوضع اقتصادي وقانوني متميز عن الآخرين نظرا لأوضاعهم التي ترجح عدم قدرتهم على العودة إلى الصومال. لأكثر تفصيل، أنظر:

PEROUSE de MONTCLOS Marc-Antoine, Les reconstructions identitaires de l'exode : les réfugiés somaliens à Mombasa (Kenya), Autrepart, N°11, 1999, in : http://horizon.documentation.ird.fr/exl-doc/pleins_textes/pleins_textes_7/autrepart/010019362.pdf , pp. 28 - 30.

[1] – وهو ما نشهده بالنسبة لـ(سوريا) التي فشلت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بإقناعها على إبرام اتفاق يتضمن وضع نظام خاص باللاجئين، وأمام غياب أي تنظيم أو إدارة خاصة بحمايتهم تولّت المفوضية منذ سنة 1991 إجراءات تحديد نظام اللاجئ في هذا البلد. أنظر: DORAÏ Mohamed Kamel, Des réfugiés sans statut en Syrie, Op.cit., p. 29.

في المقابل نجحت في إقناع (لبنان) بتوقيع اتفاق حول الحماية المؤقتة للاجئين، إلا أن هذه الأخيرة أكدت على عدم اعتبارها دولة اللجوء وأن الحل الدائم لمسألة اللاجئين يتمثل في إعادة توطينهم في دولة ثالثة. أنظر: JOUNI Hassan, Les réfugiés Irakiens au Liban, Op.cit., p. 3.

[2] - BARUTCISKI Michael et SUHRKE Astri, Op.cit., pp. 128 - 129.

[3] – تُعرف الحماية المؤقتة بأنها: "آلية تستحدثها الدول لتوفير حماية ذات طبيعة مؤقتة للأشخاص الوافدين بصورة جماعية من حالات صراع أو عنف عام، وذلك قبل إجراء عملية تقرير وضع اللاجئ بصورة فردية". نقلا عن: أ.د. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 191، الهامش رقم 1.

تصريح يسمح بدخول اللاجئ إلى إقليم دولة أخرى وليس بإعادته إلى دولة الاضطهاد[1].

يعود الأخذ بمبدأ "عدم إعادة اللاجئ إلى دولة الاضطهاد" إلى اتفاقية 1933/10/28 المتعلقة بالمركز الدولي للاجئين الروس والأرمن (م2/3)، ثم اتفاقية 1938/02/10 المتعلقة بمركز اللاجئين القادمين من ألمانيا(م3/5)[2]، ليتم النص عليه في المواثيق الدولية الأخرى، كما هو الحال بالنسبة للمادة 4/45 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، م1/33 من اتفاقية جنيف لسنة 1951 التي سعت إلى حماية اللاجئين بالموازاة مع منح الدول الإرادة الكاملة في قبول منح حق اللجوء للأشخاص المشمولين بالتعريف الوارد فيها، وبالتالي فإن الحماية الأساسية التي تضمنتها هذه الاتفاقية للاجئين هو عدم جواز قيام الدولة المستقبلة برد اللاجئ أو إعادته إلى دولة الاضطهاد.

ب) عجز الدول عن مواجهة ظاهرة اللجوء الإقليمي بسبب العبء الاقتصادي:

يبرز التأثير السلبي للجوء الإقليمي على الدول المستقبلة كذلك من الناحية الاقتصادية[3]، حيث يرتب عليها التزامات اقتصادية من خلال ضرورة

[1]– أ. صلاح الدين طلب فرج، المرجع السابق، ص182.

[2]– نقلا عن: د. برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة النشر، ص 210.

[3]– قدّرت كل من (سوريا) و(الأردن) تكاليف استقبال اللاجئين العراقيين سنة 2007 بمبلغ يصل إلى مليار دولار أمريكي، كما أعربت بعض الدول عن صعوبة الاستقبال من حيث زيادة نسبة الاستيراد

إيجاد مناصب عمل للاجئين وتسوية وضعيتهم الاقتصادية والاجتماعية سيما في حالة اتخاذ الدولة قرارا يقضي بإدماجهم[1].

تزداد صعوبة استقبال اللاجئين بالنسبة للدول الفقيرة التي يعاني سكانها من الفقر وانعدام الأمن الغذائي ومحدودية التمتع بالخدمات الصحية والتعليمية، إذ يجدون أنفسهم مجبرين على تقاسم الموارد المختلفة والمحدودة من مياه وطعام مع اللاجئين، مما يرتب عبءً كبيرا على البلد المستقبل شعبا وحكومة، خاصة عندما يفوق عدد اللاجئين عدد السكان المحليين[2]. و يعتبر ارتفاع التكاليف الاجتماعية والاقتصادية بسبب تواجد اللاجئين من أحد أهم الأسباب التي تدفع بالدول إلى رفض سياسة إدماج اللاجئين.

كما نجد أن إقامة مخيّمات للاجئين ترتّب أعباء اقتصادية[3] على الدولة المستقبلة، لذا نجد أن الدول المتقدمة تقوم بتخصيص مخيمات للاجئين كما هو

لديها، كما هو الشأن بالنسبة لـ (الأردن) التي تعتمد هذه السياسة لتلبية احتياجاتها النفطية. أنظر: أندرو هاربر، مرجع سابق.

[1]- KODMANI-DARWISH Bassma, Op.cit., p. 54.

[2]– كما هو الشأن بالنسبة لـ (بوركينافاسو) التي سجلت استقبال 54 ألف لاجئ في مدينة (Bassikounou) والتي لا يتجاوز عدد سكانها 42 ألف مواطن. نقلا عن: CLOCHARD Olivier, les réfugiés du conflit malien répondre à l'aggravation de la crise, Op.cit., p. 3.

[3]– يضاف إليها الأعباء الأمنية، إذ يقع على عاتقها التزام بضمان الأمن للاجئين، ذلك أن الهدف الرئيسي من اللجوء هو البحث عن الأمن، وبانعدامه يصبح الحق في اللجوء عديم الأثر. أنظر: أ. صلاح الدين طلب فرج، مرجع سابق، ص 176.

الشأن بالنسبة للدول الأوروبية[1] أقل معاناة من الناحية الأمنية مقارنة مع الدول السائرة في طور النمو أين تمنح الحرية التامة للاجئين في الإقامة[2] مما يجعلهم يتوزّعون عبر نقاط مختلفة من البلاد لاسيما المناطق التي تشهد وجود سوق عمل متقدم وتكاليف سكن منخفضة[3]. غير أنه في الوقت نفسه نجد أن إقامة المخيّمات لا يؤدي بالضرورة إلى استتباب الأمن بشكل مطلق إذ تظل هذه

[1]– أقامت الحكومة التركية 17 مخيماً لاستقبال اللاجئين السوريين، الذي بلغ عددهم سنة 2013 أكثر من 258 ألف لاجئ، ناهيك عن الأعداد المعتبرة المسجلة في كل من (الأردن)، و(لبنان)، و(العراق) وغيرها من الدول المستقبلة الأخرى. أنظر: المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، المفوض السامي في زيارة للدول المجاورة لسوريا وأعداد اللاجئين ترتفع في تركيا، إيجازات صحفية، 2013/03/12، عن: http://www.unhcr-arabic.org/51416acf6.html.

نشير في هذا الصدد أن مسألة اللاجئين لا تطرح بالنسبة للتكلات الدولية كالاتحاد الأوروبي ومجموعة دول جنوب شرق آسيا، نظرا لتوحيد الحدود الجغرافية بين الدول المنشئة لهذه التكتلات، لاسيما بعد التوقيع على بروتوكول (Aznar) الملحق باتفاق (أمستردام) لسنة 1997، الذي يمنع رعايا دول الاتحاد الأوروبي التماس اللجوء في إقليم إحدى الدول الأعضاء فيه. أنظر: JAEGER Gilbert, Op.cit., p.2, et TIBERGHIEN Frédéric, Op.cit

[2]– يلجأ عدد كبير من اللاجئين إلى الإقامة لدى الأقارب أو الاستئجار في الدول التي تشهد نقصا من حيث عدد المخيمات، فقد سجلت نسبة 24% فقط من اللاجئين القائمين في المخيمات بـ (الأردن)، وهي تقريبا نفس النسبة المسجلة في (العراق)، في حين نجد أن جميع اللاجئين المتواجدين بـ (تركيا) مقيمين في المخيمات المخصصة لهم بنسبة 100%. نقلا عن:

J. Tanner, Le nombre des réfugiés syriens enregistrés dans les pays voisins dépasse les 500000, 11 décembre 2012, HCR, in : http://www.unhcr.fr/50c74289c.html.

[3] - DORAÏ Mohamed Kamel, Des réfugiés sans statut en Syrie, Op.cit., p. 31.

الأخيرة أهدافاً لبعض التجاوزات والخروقات بالرغم من حظر اعتبارها أهداف عسكرية بموجب مبادئ القانون الدولي الإنساني[1].

من هذا المنطلق عمدت المفوضية السامية إلى إدراج مسألة أمن اللاجئين في المخيمات من بين أهم المسائل التي تتولى كفالتها[2]، وهو ما جعلها

[1]– نذكر في هذا الصدد الهجوم الذي تعرض له مخيم(Nahibly) الموضوع تحت رعاية الأمم المتحدة في(Côte D'Ivoire) في جويلية 2012. أنظر: Côte d'Ivoire attaque du camp des réfugiés de Nahibly a Duekoue, L'ambassade de Suisse a Abidjan Condanne, Abidjan, 21/07/2012, in:http://stevebeko.wordpress.com/2012/07/21/cote-divoire-attaque-du-camp-des-refugies-de-nahibly-a-duekoue-lambassade-de-suisse-a-abidjan-condanne/.

كما تم الهجوم على مخيم "الحرية" المتواجد في (العراق) عن طريق الصواريخ، لمرتين على التوالي بتاريخ 2013/02/09 و2013/06/15. أنظر: المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، المفوض السامي غوتيريس يدين بشدة الهجوم الدموي الثاني على مخيم الحرية بالعراق، بيانات صحفية، 2013/06/15، عن: http://www.unhcr-arabic.org/51bc93576.html.

وفي إطار البحث عن الأمن غالبا ما يتصادم اللاجئ بالوضع الأمني غير المستقر في الدولة الأخرى، وهو ما حدث للاجئين السودانيين في (ليبيا) ونشوب النزاع فيها، الذي دفع بهم للبحث مرة أخرى عن ملجأ آخر في الحدود المصرية الليبية بمخيم "السلوم". أنظر: أحمد أبو غزالة و داليا العشي، اليأس يستبد باللاجئين المنسيين العالقين على الحدود المصرية الليبية، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، قصص إخبارية، 2013/06/26، عن: http://www.unhcr-arabic.org/51d3cf7c6.html.

[2]– يتعرض اللاجئين في مختلف الدول المستقبلة للعديد من أعمال العنف، كالاعتداءات الجنسية، والاختطاف، والأشغال الشاقة والتجنيد الإجباري من طرف الجماعات المسلحة، كما هو مسجل في شمال مالي خلال سنة 2012. أنظر: CLOCHARD Olivier, les réfugiés du conflit malien répondre à l'aggravation de la crise, Op.cit., p. 2.

تقوم بتمويل وحدة عسكرية كونغولية لضمان الأمن في مخيمات اللاجئين الروانديين سنة 1995، ومخيمات اللاجئين البورنديين عن طريق تمويل قوات النظام التانزاني بمبلغ مليونين دولار للسنة الواحدة عملا بأحكام الاتفاق الذي تم توقيعه بين الطرفين في جانفي 1998[1].

كما عملت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على تمويل الدول من أجل استيعاب احتياجات اللاجئين لاسيما الأساسية منها، وهو ما يشكل عبءً آخر على المفوضية من خلال ضرورة تحصيل المبالغ اللازمة لاحتواء احتياجات الدول المستقبلة وتنفيذ برامجها المتعلقة ليس فقط بتأمين الغذاء والمأوى والخدمات الصحية والتعليمية للاجئين، وإنما أيضا تنفيذ البرامج المتعلقة بتسوية

للإشارة فإن المفوضية لم تسلم من أعمال العنف ضد موظفيها كما حدث عند تحويل اللاجئين من (كوسوفو) إلى (ألبانيا)، الذي دفعها إلى غلق مكتبها فيه سنة 1998. نقلا عن: Michael BARUTCISKI et Astri SUHRKE, Op.cit., p. 118.

والذي جعلها تضطر إلى إغلاق مكاتبها الإقليمية كما حدث في (تشاد) سنة 2006 بسبب الهجوم الذي وقع في بلدة (جريدة) الذي أدى إلى اختطاف 5 مسؤولين حكوميين. أنظر: المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، تشاد: مئات الفارين من استمرار انعدام الأمن في غرب دارفور، إيجازات صحفية، 2006/01/24، عن: http://www.unhcr-arabic.org/4c986c63c.html

[1]– من جهتها قامت منظمة الأمم المتحدة بتشكيل وحدة أمن تشادية من أجل ضمان الأمن في مخيمات اللاجئين بدارفور، وزيادة أعضاء الشرطة المكلفين بمراقبة طالبي اللجوء الصوماليين سنة 2009. نقلا عن: PEROUSE de MONTCLOS Marc-Antoine, Les camps de réfugiés et la guerre du sanctuaire à l'enfermement humanitaire ?, Focus stratégique, N° 27, Ifri centre des études de sécurité, Bruxelles, 2011, in : www.ifri.org/downloads/fs27pdm.pdf, pp. 23 - 24.

وضعيتهم القانونية والاجتماعية لدى الدول المستقبلة أو إعادة توطينهم لدى دولة ثالثة[1].

بالرغم من المساعي التي قامت بها المفوضية لتحصيل المبالغ اللازمة لتنفيذ برامجها، سجّلت عجزا في تغطية التكاليف اللازمة لحماية اللاجئين العراقيين خلال حرب الخليج الثانية وذلك بمبلغ يقدر بـ 38 مليون دولار[2]، الأمر الذي يستدعي تكاثف الجهود الدولية من دول ومنظمات دولية سواء العالمية أو

[1]– وجهت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين نداء إلى جميع الدول من أجل تحصيل مبلغ مليار دولار من أجل مساعدة اللاجئين السوريين المتواجدين في كل من (تركيا)، و(الأردن)، و(لبنان)، و(العراق)، و(مصر)؛ ناهيك عن مبلغ يقدر بـ 19 مليون دولار الذي نادى المنسق الأممي (رضوان نويصر) بتحصيله لأجل مساعدة 4 ملايين نازح داخل الإقليم السوري. نقلا عن: B. Sokol, Le HCR et ses partenaires recherchent un milliard de dollars ; l'exode des réfugiés syriens s'accroît, HCR, 19 décembre 2012, in : http://www.unhcr.fr/50d195a1c.htm.l.

كما سعت المفوضية أيضا إلى تحصيل ما يقارب 137 مليون دولار من أجل تلبية احتياجات اللاجئين الصوماليين المتواجدين في كل من (كينيا) و(إثيوبيا) و(جيبوتي) ، وقد أعربت عن الصعوبات التي واجهتها في هذا الخصوص، وتسجيل عجز عن تلبية احتياجات 750 ألف لاجئ وأكثر من مليون نازح صومالي. نقلا عن : المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، المفوضية تناشد لتوفير مبلغ 136.3 مليون دولار أمريكي للحفاظ على أرواح اللاجئين في القرن الإفريقي، إيجازات صحفية، 2011/07/08، عن: http://www.unhcr-arabic.org/4f72fd476.html .

[2]– قامت المفوضية خلال هذه الفترة بتقديم مليون دولار للوكالة الإيرانية للاجئين (B.A.F.I.A) لإقامة 4 مخيمات وإزالة الألغام التي خلفتها الحرب الإيرانية العراقية (1980 – 1988) وبناء المرافق الضرورية لاستقبال اللاجئين الذي بلغ عددهم 15 ألف لاجئ في كل مخيم، والعمل على إقامة مخيمات إضافية على طول الحدود الجنوبية لإيواء ما يقارب 500 ألف لاجئ آخرين. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، العراق: آخر تطورات الأوضاع، إيجازات صحفية، 2003/03/21، على الموقع: http://www.unhcr-arabic.org/4c862c9ec.html.

الإقليمية وكذا المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني للاستجابة لمتطلبات واحتياجات اللاجئين في مختلف بقاع العالم.

ثالثا: الاتجاه الدولي نحو تكريس اللجوء الإقليمي كعامل مهدد للسلم والأمن الدوليين

بالرغم من تباين السياسات المعتمدة لاحتواء أزمة اللجوء الإقليمي، إلا أن الموقف الدولي يجتمع على اعتبار اللجوء الإقليمي تهديدا للأمن الدولي بالخصوص عندما يشهد الوضع تدفقا ملحوظا للاجئين. هذا الموقف نستشفه من قرارات مجلس الأمن باعتباره المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وكذا دعوة الدول إلى ضرورة تضافر الجهود من أجل وضع حد لهذه الظاهرة، نظرا لمساسها بمصلحة المجتمع الدولي ككل.

أ) موقف مجلس الأمن من اللجوء الإقليمي باعتباره مسؤولاً عن حفظ السلم والأمن الدوليين:

تتمتع قرارات مجلس الأمن التي تهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين والصادرة بموجب الفصل السابع من الميثاق الأممي بالأولوية[1] من حيث التنفيذ على بقية القرارات الصادرة عن مختلف الأجهزة الدولية، نظرا للأهمية التي يحظى بها هذا الفصل ضمن القواعد الواردة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة[2].

[1]– إضافة إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق الأممي، فإن نصوص الميثاق ككل تتمتع بهذه الأولوية وفق ما نصت عليه م103 من الميثاق نفسه.

[2]– يرى جانب من الفقه أن هذه الأولوية تتعلق فقط بالالتزامات المترتبة عن الاتفاقات المبنية على الإرادة المتبادلة للطرفين، في حين لا تنطبق على القواعد العرفية، وهو ما لا تؤيده الممارسة الدولية

بالرجوع إلى قرارات مجلس الأمن المتخذة على أساس الفصل السابع، نجد أن موقفه لم يكن موحدا فيما يتعلق بمسألة تأثير اللجوء الإقليمي على السلم والأمن الدوليين، إذ نلاحظ أن القرارات التي اعترف فيها بالصفة التهديدية لهذه الظاهرة تختلف في تأسيسها على هذه الصفة.

يُعتبر القرار 688 (1991)، من بين القرارات التي أقر فيها مجلس الأمن صراحة وبشكل أساسي، أن تدفق اللاجئين الأكراد وعلى نطاق واسع عبر الحدود الدولية، وحدوث غارات في هذه الأخيرة، والقمع الذي يتعرض له السكان المدنيين، يعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين[1].

بينما أضفى مجلس الأمن في قرارات أخرى على عودة اللاجئين إلى الدول الأصلية، أهمية بالغة لتحقيق السلام الدائم كما هو الشأن بالنسبة للقرار 1491(2003) الصادر بتاريخ: 2003/07/11، المتعلق بالوضع في

لمجلس الأمن. أنظر: روبيرت كولب، الاحتلال في العراق منذ عام 2003 وسلطات مجلس الأمن للأمم المتحدة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 869، 2008/03/31، ص2، على الموقع: http://www.icrc.org/ara/resources/documents/article/review/review-869-p29.htm

[1]– أنظر الفقرتين الثالثة والتاسعة من قرار مجلس الأمن رقم 688(1991) الصادر بتاريخ :05 /1991/04.اعتبر هروب مئات آلاف العراقيين إلى الحدود الشمالية والشرقية المشتركة مع (تركيا) و(إيران)، السبب في كل من إنشاء تحالف حرب الخليج الذي أطلق عليه "ملاذا آمنا"، واتخاذ مجلس الأمن لهذا القرار من أجل إعطاء الضوء الأخضر لتقديم المساعدات الإنسانية للاجئين الأكراد. أنظر: إينغا روغ وهانس ريمشا، الأكراد أطراف في الصراعات الدائرة في العراق وضحايا لها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 868، 2007/12/31، ص5، على الموقع:
http://www.icrc.org/ara/resources/documents/article/review/review-868-p823.htm.

(يوغوسلافيا سابقا) [1]، وهو نفس الموقف الذي نسجله بعد 10 سنوات في القرار 2123(2013) الصادر بتاريخ: 2013/11/12 المتعلق بالحالة في (البوسنة والهرسك)[2]، كما أعرب المجلس في العديد من المناسبات عن القلق الذي يثيره وضع اللاجئين أثناء النزاع المسلح، نظرا لكونه يعرقل عمليات الإغاثة ووصول المساعدات الإنسانية إلى المخيمات المخصصة لهذه الفئة، وهو ما نجده مثلا في القرار 594 (1987) المؤرخ في 15 جانفي 1987، المتعلق بالوضع في (لبنان)، والقرار 892(1993) المؤرخ في 22 ديسمبر 1993 المتعلق بالوضع في (جورجيا).

أدى استخدام القوة العسكرية من طرف بعثة الأمم المتحدة في مالي (MISMA) المشكلة من طرف القوات الإفريقية، كمحاولة لإعادة تشكيل قوات الأمن المالية ومحاربة الجماعات المسلحة واسترجاع السلامة الإقليمية للبلاد[3]، إلى نزوح 10 آلاف شخص من بينهم ألفي لاجئ إلى الدول المجاورة بعد أسبوع واحد من بدء العمليات العسكرية، الأمر الذي أدى إلى إحداث نتائج عكسية

[1]– القرار 1491(2003) الصادر بتاريخ: 2003/07/11، المتعلق بالوضع في (يوغوسلافيا سابقا)، الوثيقة رقم: S/RES/1491(2003).

[2]– القرار 2123(2013) الصادر بتاريخ: 2013/11/12 المتعلق بالحالة في (البوسنة والهرسك)، الوثيقة رقم: S/RES/2123(2013).

[3]– وتتولى أيضا دعم السلطات المالية لتهيئة بيئة آمنة تسمح بإيصال المساعدات الإنسانية والعودة الطوعية للمشردين داخليا واللاجئين. أنظر القرار رقم: 2085 (2012) المؤرخ في 2012/12/20 المتعلق بالحالة في (مالي)، مرجع سابق.

لمسعى مجلس الأمن الذي كان يعمل فيه على محاولة إعادة السلم في المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة من أجل التخفيف من حدة اللجوء الإقليمي[1].

كما ربط مجلس الأمن حالة اللجوء الإقليمي بالوضع الإنساني المتأزم، وأن مثل هذه الأزمات ليس من شأنها فقط تهديد السلم والأمن الدوليين بل تؤدي أيضا إلى تفاقم حجم التهديد، وهو ما ورد صراحة في قراره 841 (1993) المؤرخ في: 1993/06/16 المتعلق بالحالة في هايتي[2]، لاسيما وأن ظاهرة اللجوء تؤدي إلى امتداد آثار النزاع القائم في البلد الأصلي إلى الدول المجاورة وما يسببه من آثار سلبية[3]، وأكد أنه في مثل هذه الحالات يتم التصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق[4]، الأمر الذي يؤكد اعتبار اللجوء الإقليمي ضمن الأبعاد الجديدة للسلم والأمن الدوليين.

---

[1] - CLOCHARD Olivier, les réfugiés du conflit malien répondre à l'aggravation de la crise, Op.cit., p. 3.

[2]– القرار 841 (1993) المؤرخ في: 1993/06/16، المتعلق بالحالة في هايتي، الوثيقة رقم: S/RES/841 (1993).

[3]– من بين الآثار السلبية للجوء الإقليمي، نجد التغييرات الديمغرافية التي تشهدها الدول، وهو ما اعتبره المجلس أمرا غير مقبولا ولابد من العمل على إعادة اللاجئين إلى ديارهم وفقا للقانون الدولي. أنظر الفقرة السابعة من قرار مجلس الأمن رقم 1225(1999) الصادر بتاريخ 1999/01/28 المتعلق بالوضع في (جورجيا)، رقم الوثيقة: S/RES/1225(1999).

[4]– جاء في قرار مجلس الأمن 841 (1993) الصادر بتاريخ 1993/06/16 المتعلق بالوضع في (هايتي) : *"وإذ يشير أيضا إلى البيان المؤرخ في 26 فيفري 1993 الذي لاحظ فيه المجلس مع القلق أن نشوب الأزمات الإنسانية، بما في ذلك عمليات التشريد الجماعي للسكان، أصبح يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو* ***يفاقم*** *من التهديدات للسلم والأمن الدوليين.*

ب) إعمال مبدأ تقاسم العبء كوسيلة تضمان دولي لمواجهة ظاهرة اللجوء الإقليمي:

تعتبر حركة اللاجئين بين الدول المستقبلة سببا في التوترات الجيوسياسية في منطقة ما، كما انعكس الفتح والغلق الانتقائي للحدود الوطنية بشكل سلبي على العلاقات بين الدول لاسيما فيما يتعلق باحترام القواعد الدولية الواجبة التطبيق فيما يتعلق باللجوء الإقليمي، بالرغم من اعتبار منح اللجوء بمثابة عمل إنساني محض وليس تصرفا معاديا تجاه الدولة الأصلية[1].

غير أن تمتع نظام اللاجئين بالطابع الإنساني، يؤدي بالضرورة تضامن وتعاون الدول لاحتواء الخطر الذي يخلقه اللجوء الإقليمي، لاسيما في الحالات الاستثنائية التي تشهد تدفقا مهددا للأمن والسلم الدوليين للدول المستقبلة، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تقاسم الأعباء المترتبة عن عملية استقبال اللاجئين.

برز مبدأ تقاسم عبء استقبال اللاجئين[2] نتيجة أزمة (كوسوفو) التي شهدت تدفقا كثيفا للاجئين في حدود دولة (مقدونيا)، التي رفضت استقبالهم

"وإذ يساوره القلق لأن استمرار هذه الحالة ... قد يؤدي إلى تزايد أعداد أهالي هايتي الذين يلتمسون اللجوء في الدول الأعضاء المجاورة، واقتناعا منه بأن هناك حاجة إلى عكس اتجاه هذه الحالة لمنع عواقبها السلبية على المنطقة".وإذ يتصرف ***لذلك*** *بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.*

[1] - DORAÏ Mohamed Kamel, Des réfugiés sans statut en Syrie, Op.cit., p. 31.

[2] – يعود الفضل في الأخذ بمبدأ "تقاسم العبء" على المستوى الدولي ليس فقط فيما يتعلق بمسألة اللاجئين، إلى الصيغة التي جاء بها "Willy BRANDT" باعتبار الموضوع "مسألة أصلية ذات أهمية بالنسبة للأسرة الدولية جمعاء" حيث يقول:

"Un sujet d'authentique intérêt pour toute la communauté internationale". TAGUM FOMBENO Henri Joël, Op.cit., p. 273.

باعتبار ذلك مهدداً لاستقرارها الأمني، الأمر الذي دفع إلى تقاسم العبء من خلال تحويل اللاجئين إلى الدول الأخرى من خلال تطبيق برنامجي التحويل الإنساني والنقل الإنساني للاجئين[1]، وعليه تلقّت حكومة (مقدونيا) مساعدة من مختلف الدول كتطبيق عملي لفكرة تقاسم العبء من أجل تفادي كارثة إنسانية من جهة[2] ، والسيطرة على الأمن في المنطقة من جهة أخرى[3].

بالرغم من ضرورة التقيد بهذا المبدأ، إلا أنه يظل يفتقر للقوة الإلزامية، يتميز في تطبيقه بالطابع الاستثنائي والمؤقت. وبالتالي فإنه يستوجب مواجهة دولة اللجوء لتدفق كثيف للاجئين يشكل تهديدا لأمنها الداخلي من جهة وهو ما يشكل الطابع الاستثنائي، أما الطابع المؤقت للمبدأ يتحقق عند تجاوز أزمة

[1]– للمزيد حول مضمون البرنامجين أنظر: Michael BARUTCISKI et Astri SUHRKE, Ibid., pp. 122 - 128.

[2]– اعتبر مجلس الأمن الوضع في (كوسوفو) كارثة إنسانية، ترتب عنها تدفق عدد هائل من اللاجئين إلى الدول المجاورة لـ (كوسوفو)، المتمثلة في كل من (ألبانيا)، و(جمهورية مقدونيا)، (البوسنة والهرسك)، ودول أخرى. أنظر الفقرتين الثالثة والرابعة من قرار مجلس الأمن رقم 1239(1999) الصادر بتاريخ 1999/05/14 المتعلق بالوضع في (كوسوفو)، الوثيقة رقم: S/RES/1239(1999)

[3]– قامت (الو.م.أ) في هذا الصدد بتحويل 20 ألف لاجئ في بداية الأزمة، ومساعدتها في تحويل عدد من اللاجئين إلى (ألبانيا)، ومن جهتها استلمت (النرويج) 6 آلاف لاجئ، مع تقديم البنك العالمي مساعدة مالية مقدرة بـ 40 مليون دولار، من أجل احتواء الأزمة الناتجة عن تدفق اللاجئين من (كوسوفو)، وخلال 11 أسبوع منذ بدايتها تم التمكن من نقل ما يزيد عن 90 ألف لاجئ عبر 29 دولة استقبال. نقلا عن:.BARUTCISKI Michael et SUHRKE Astri, Op.cit. , pp. 119 et 122

التدفق من خلال الاستجابة الفعالة للدول الأخرى[1] من خلال عملية تحويل اللاجئين[2].

خاتمـة

برز الاهتمام بوضع اللاجئين في البداية من خلال ضرورة توفير الظروف الملائمة لتوصيل المساعدات الإنسانية لهم في المخيمات، وكان مبرره إنسانيا أكثر منه صلة بالعلاقات السلمية للدول، إلا أن التطور الحاصل خاصة مع بروز شكل جديد للنزاعات المسلحة التي أضحت تفوق آثارها النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أصبح للجوء الإقليمي بعداً جديداً مرتبط بشكل وثيق بالاستقرار الأمني للدول.

يبرز هذا التطور من خلال العديد من الأحداث الدولية، ساهمت العديد منها في بلورته وجعله بعدا من الأبعاد الأساسية في مجال السلم والأمن الدوليين مثلما تؤكده قرارات مجلس الأمن التي تناولت مختلف الحالات التي شهدت هذا النوع من اللجوء، وذلك بالرغم من أن موقف هذا الأخير مترددا تجاه هذه المسألة في الآونة الأخيرة، حيث تجاهل الموضوع في قراراته الأخيرة.

---

[1]– وهو ما دعى إليه مجلس الأمن في قراره رقم 1973(2011) الصادر بتاريخ 2011/03/17 المتعلق بالوضع في (ليبيا)، رقم الوثيقة: S/RES/1973(2011).

[2]– يتوقف إعمال الدول لهذا المبدأ على مصلحة عامة ذات طابع استراتيجي وسياسي أو مصلحة خاصة ذات طابع إنساني أو تاريخي، تعمل على تحقيقها من خلال القيام بعملية تحويل اللاجئين، وقد جمعت أزمة اللاجئين في (كوسوفو) بين المصالح الإستراتيجية والإنسانية للدول. أنظر: BARUTCISKI Michael et SUHRKE Astri, Op.cit., pp. 122 et 129 - 133.

بالرغم من هذا التردد في موقف مجلس الأمن الذي يعبّر عن تباين في المصالح على مستوى الدول الأعضاء فيه، إلا أن المؤكد أن اللجوء الإقليمي يشكّل عرقلة للسير الحسن للعلاقات السلمية للدول، مع بروز معطيات دولية جديدة تتصدرها الإشكالات التي قد تثيرها فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب الدولي.

أضحى من الضروري تعديل اتفاقية جنيف لسنة 1951 من خلال توسيع تعريف "اللاجئ"، بإدراج جميع الحالات التي تؤدي إلى خلق ظاهرة اللجوء الإقليمي، تماشيا مع التطور الحاصل لاسيما مع بروز الأشكال الحديثة للنزاعات المسلحة، كما يجب النص على آليات أكثر نجاعة لمواجهة احتياجات ومتطلبات الاستقبال من خلال إنشاء صندوق ائتماني، يساهم فيه أعضاء الأمم المتحدة بشكل دوري لضمان التمويل المالي اللازم بشكل مسبق.

تظل الدول المستقبلة للاجئين مع ذلك، قيد إرادة الدول الأخرى لمساعدتها على تحمل النتائج التي ترتبها النزاعات المسلحة والاضطرابات والتوترات الداخلية للدول وكذا مختلف العوامل المساعدة على تحقق واقعة الاضطهاد التي تدفع بالأشخاص إلى الهروب للبحث عن ملجأ لدى الدول الأخرى غير الدول التي ينتمون إليها بجنسيتهم أو التي تشكل مقر إقامتهم المعتادة، وهو ما يرتب على المجتمع الدولي التزام بوضع ميكانيزمات للحد من هذه الظروف تحقيقا لاستقرار الشعوب وأمنهم لاسيما وأن هذه الظاهرة تمس بالهوية الثقافية والتاريخية للاجئين.